الأمم المتحدة

A/67/190

الجمعية العامة

Distr.: General
27 July 2012
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والستون

البند ٨٣ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بمساعدة الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

تقرير الأمين العام

موجز

يقدَّم هذا التقرير امتثالا للفقرة ١٥ من قرار الجمعية العامة ٦٦/١٠١؛ وهو يبرز الترتيبات المتخذة في الأمانة العامة والمتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات؛ والتغييرات التنفيذية التي حدثت في ضوء انتقال مجلس الأمن ولجان الجزاءات التابعة له إلى التركيز على الجزاءات المحددة الهدف؛ والتطورات الأخيرة المتعلقة بأنشطة الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات.

* A/67/150.

170812 160812 12-44466 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا – مقدمة

١ – طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٠١/٦٦، إلى الأمين العام أن يقدم لها في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات. وأُعدَّ هذا التقرير امتثالاً لذلك الطلب.

ثانيا – التدابير المتخذة لزيادة تحسين إجراءات وأساليب عمل مجلس الأمن ولجان الجزاءات التابعة له فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

٢ – كما ذُكر في التقارير السابقة للأمين العام (A/62/206 و Corr.1 و A/63/224 و A/64/225 و A/65/217 و A/66/213)، أحال رئيس الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن والمعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات تقرير الفريق العامل إلى المجلس (S/2006/997، المرفق). ويتعلق العديد من التوصيات وأفضل الممارسات الواردة في ذلك التقرير بتحسين تصميم الجزاءات ورصدها، لكن التقرير لم يتضمن أية توصيات تشير صراحة إلى سبل مساعدة الدول الثالثة المتضررة من الآثار غير المقصودة للجزاءات. وقرر المجلس، في قراره ١٧٣٢ (٢٠٠٦)، أن الفريق العامل قد اضطلع بولايته على النحو الوارد في الوثيقة S/2005/841، وأحاط علماً مع الاهتمام بأفضل الممارسات والأساليب الواردة في تقرير الفريق العامل وطلب من هيئاته الفرعية أن تحيط علماً بها أيضا.

٣ – وخلال الفترة قيد الاستعراض، وتمشياً مع تغيُّر محور تركيز مجلس الأمن من الجزاءات الاقتصادية الشاملة إلى الجزاءات المحددة الهدف، لم يجر إعداد تقارير تتضمن تقييماً أولياً أو تقييماً جارياً لما سيترتب على الجزاءات من آثار محتملة أو فعلية غير مقصودة على الدول الثالثة.

٤ – وأفاد رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا، في تقرير دوري قدّمه إلى المجلس في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٢، أن اللجنة ردت على ما مجموعه ٢٥ طلبا للحصول على توجيه[(١)]. والتُمست في عدد من هذه الطلبات مشورة اللجنة بشأن تخفيف الآثار المحتملة غير المقصودة لتجميد الأصول في الدول الثالثة.

٥ – وفي تقريره النهائي المقدّم عملا بالقرار ١٩٨٥ (٢٠١١) (S/2012/422، المرفق)، أوصى فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، الذي يتولى رصد الجزاءات

(١) انظر S/PV.6768.

ويساعد اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) في الاضطلاع بولايتها، بأن تنظر اللجنة، بمساعدة الفريق، في التحديات المالية والتقنية التي تواجهها الدول الأعضاء في عمليات تفتيش المواد ومصادرها والتصرف فيها، وأن تستكشف الحلول الممكنة.

٦ - وفي كل حالة تقريباً من الحالات التي قرر فيها مجلس الأمن أن تجمد الدول أصولاً يمتلكها أو يسيطر عليها أفراد معينون أو كيانات محددة، اعتمد المجلس أيضاً استثناءات يمكن للدول بموجبها أن تخطر لجنة الجزاءات المعنية باعتزامها أن تأذن بإتاحة استخدام الأموال المجمدة لتغطية طائفة منوعة من النفقات الأساسية والاستثنائية[٢]. ويمكن أن تشمل هذه النفقات مدفوعات الضرائب، وأقساط التأمين، ورسوم المرافق العامة؛ ودفع أتعاب مهنية معقولة؛ وسداد النفقات المرتبطة بتقديم الخدمات القانونية؛ ورسوم أو مصاريف تقديم الخدمات، وفقاً للقوانين الوطنية، مقابل العمليات الاعتيادية المتعلقة بحفظ أو تعهد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى المجمدة.

٧ - وفضلاً عن ذلك، قرر مجلس الأمن، في الفقرة ١٥ من قراره ١٧٣٧ (٢٠٠٦) وفي الفقرة ٢١ من قراره ١٩٧٠ (٢٠١١)، أن تجميد الأصول المفروض بموجب هذين القرارين لا يمنع شخصاً أو كياناً محدداً من دفع مبلغ مستحق بموجب عقد أبرم قبل إدراج ذلك الشخص أو الكيان في القائمة، شريطة الوفاء ببعض الشروط، وبعد أن تخطر الدول المعنية اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بنيتها دفع أو استلام هذه المبالغ أو الإذن، عند الاقتضاء، بوقف تجميد الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى لذلك الغرض، قبل عشرة أيام عمل من تاريخ ذلك الإذن.

٨ - وحتى الآن، قام رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، بإبلاغ المجلس من خلال التقارير التي يقدّمها له كل ٩٠ يوما بما مجموعه ٥٧ إخطارا تم تلقّيها[٣]. وبالمثل، أبلغ رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، في تقارير دورية قدّمها إلى المجلس،

---

(٢) انظر قرارات مجلس الأمن ١٤٥٢ (٢٠٠٢) (بصيغته المعدلة بموجب القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦))، و ١٥٣٢ (٢٠٠٤)، و ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، و ١٥٩١ (٢٠٠٥)، و ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، و ١٦٣٦ (٢٠٠٥)، و ١٧١٨ (٢٠٠٦)، و ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، و ١٨٤٤ (٢٠٠٨)، و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) و ١٩٧٠ (٢٠١١) (بصيغته المعدلة بالقرار ٢٠٠٩ (٢٠١١)).

(٣) انظر S/PV.5702 و 5743 و 5807 و 5853 و 5909 و 5973 و 6142 و 6235 و 6280 و 6384 و 6442 و 6502 و 6563 و 6607 و 6697 و 6737 و 6786. والتقرير عن فترة الـ ٩٠ يوماً المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، الذي له أهميته في هذا الصدد أيضاً، لم يُعرض في جلسة علنية؛ غير أنه يمكن الاطلاع على نصه في الموقع الشبكي للجنة على العنوان التالي: http://www.un.org/sc/committees/1737.

بما مجموعه ٤١ إخطارا تم تلقّيها[٤]. ومن ثم، فإن الأحكام الواردة في الفقرة ١٥ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، والفقرة ٢١ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، إضافة إلى الاستثناءات من تجميد الأصول لتغطية النفقات الأساسية والاستثنائية[٢]، يمكن أن تساعد على تخفيف الأعباء الاقتصادية الناشئة عن تدابير تنفيذ تجميد الأصول التي يفرضها المجلس.

ثالثا – التطورات المستجدة فيما يتعلق بدور الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

٩ – أكدت الجمعية العامة من جديد، في قرارها ٤٥/٥٩، أهمية الدور الذي يضطلع به كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال تقديم المساعدة للدول الثالثة التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة ناشئة عن تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يفرضها مجلس الأمن. وفي حالة طلب تلك الدول إجراء مشاورات، سيقوم كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن، حسب الاقتضاء، بحشد ورصد جهود المساعدة الاقتصادية من المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة لصالح الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات.

ألف – الجمعية العامة

١٠ – اجتمعت اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة في الفترة من ٢١ إلى ٢٨ شباط/فبراير وفي ١ آذار/مارس ٢٠١٢. ويتضمن تقرير اللجنة الخاصة موجزاً للمناقشات التي جرت بشأن مسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (A/67/33، الفصل الثاني – ألف).

باء – المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١١ – وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الجلسة الافتتاحية لدورته الموضوعية لعام ٢٠١٢ المعقودة في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٢، على برنامج عمله (E/2012/L.5)، وقرر أن يدرج في جدول أعمال الجزء العام من الدورة بندا فرعيا، ١٣ ’ط‘، بعنوان ”تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات“. ولم تُطلب أي وثائق مسبقة. ونظر المجلس في المسألة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ ولكنه لم يتخذ أي إجراء في إطار ذلك البند الفرعي.

(٤) انظر S/PV.6566 و 6622 و 6698.

رابعا – الترتيبات المتخذة في الأمانة العامة فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

١٢ – وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة[٥]، احتفظت الوحدات المختصة داخل الأمانة العامة بقدرتها على رصد المعلومات المتعلقة بأي مشاكل اقتصادية خاصة ناشئة في الدول الثالثة عن تطبيق التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يفرضها مجلس الأمن، وعلى تقييم أي طلبات توجهها هذه الدول الثالثة المتضررة إلى مجلس الأمن بموجب أحكام المادة ٥٠ من الميثاق، وتحديد الحلول للمشاكل الاقتصادية الخاصة في هذه الدول.

١٣ – وكما ذُكر في التقارير السابقة (A/62/206، و A/63/224، و A/64/225، و A/65/217، و A/66/213)، فإن الحاجة إلى استكشاف تدابير عملية وفعلية لتقديم المساعدة للدول الثالثة المتضررة قد تقلصت إلى حد كبير لأن تغير محور التركيز من الجزاءات الاقتصادية الشاملة إلى الجزاءات المحددة الهدف في الأعوام الأخيرة قد حدّ من حدوث آثار ضارة غير مقصودة في البلدان غير المستهدفة. وفي الواقع، لم توجَّه أي طلبات رسمية إلى إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للرصد أو التقييم منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

١٤ – واستتبع هذا الانتقال إلى الجزاءات المحددة الهدف إدخال تغييرات في الأساليب المنهجية المستخدمة لتقييم المشاكل الاقتصادية للدول الثالثة الناجمة عن هذا النوع من الجزاءات. وتنطوي هذه التغييرات على إجراء تقييمات مفصلة لكل حالة من حالات الجزاءات المحددة الهدف على حدة وما يمكن أن يترتب عليها من آثار اقتصادية واجتماعية وإنسانية سلبية في كل بلد من البلدان، المستهدفة منها وغير المستهدفة. وبعض الأساليب التقنية المستعملة لاستعراض وتقييم المشاكل الاقتصادية الخاصة للدول الثالثة المتضررة بسبب الجزاءات نوقش بالتفصيل في تقرير الفريق العامل غير الرسمي التابع للمجلس والمعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات (S/2006/997، المرفق) ودليل تقييم الجزاءات[٦]، والمبادئ التوجيهية الميدانية لتقييم الآثار الإنسانية للجزاءات[٧].

١٥ – ونظراً لعدم ورود طلبات بموجب المادة ٥٠ إلى إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية منذ عام ٢٠٠٣، لم يتسن إحراز أي تقدم يذكر في وضع وتطبيق منهجيات

---

(٥) انظر القرارات ٥١/٥٠، و ٢٠٨/٥١، و ١٦٢/٥٢، و ١٠٧/٥٣، و ١٠٧/٥٤، و ١٥٧/٥٥، و ٨٧/٥٦، و ٢٥/٥٧، و ٨٠/٥٨، و ٤٥/٥٩، و ٢٣/٦٠، و ٣٨/٦١، و ٦٩/٦٢، و ١٢٧/٦٣، و ١١٥/٦٤ و ٣١/٦٥ و ١٠١/٦٦.

(٦) متاح على الموقع الشبكي التالي: http://ochanet.unocha.org/p/Documents/IASCSanctionsHB2004.pdf.

(٧) متاح على الموقع الشبكي التالي: www.humanitarianinfo.org/iasc/downloaddoc.aspx?docID=4424&type=pdf.

محددة لإجراء تقييمات على أساس كل حالة على حدة. ومع ذلك، ستواصل الإدارة البحث عن فرص للتعاون مع جهات أخرى معنية في الأمانة العامة، فضلا عن منظمات دولية ومؤسسات أكاديمية أخرى، من أجل مواكبة المنهجيات المماثلة وذات الصلة لتقييم أثر الجزاءات بشكل أعم.